في الطريق
مثمرة بالفعل غير متيقن ينبغي ان يزاد ولا مظنون ثم
اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف وملك الغير فيحرم عليه قضا
الحاجة فيه المملوك وان لم يكثر طارقوه طبلاوي اتقوا
اللاعنين اي اجتنبوا فعل اللاعنين مرحومي اي انفوا تخلي اللاعنين
قالوا وما تخلي اللاعنين قال تخلي الذي اي الذي تخلي اي الذي
يطلق على المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله تعالى وخضتم
كالذي خاضوا مرحومي او في ظلهم او للتنويع وفي رواية او في مجالسهم
فتكون شاملة لمواضع الشمس في الشتا اذا لعله الله عنان اي اهلكه
الثاني فلا بناء اي اصله الاول الملعونين المذكور نعت سبب ق ل
ولا يتعين بل يجوز ان يكون نعتا للعن لكن ما ذكره هو المتبادر كراهة
معتمد وينبغي حرمته ض وقيل صدر اي اوله اي وهذا الخلاف من
جهة اللغة والا فلا يترتب عليه حكم هم ر اما الطريق المهجور الخ
محترز قوله المملوك في الظل محله اذا لم يكن موضع الظل او الشمس محله
للمعصية كقبض المكس والا فلا كراهة اج بضم المثلثة اي او فتحها
بل اقتصر في المصباح عليه وفي شرح البهجة فتح المثلثة افصح من ضمها
وشهر قوله الثقب ما حصل بحفر في الحال وهو موضع نظر والسلام م
في غير المعد لقضا الحاجة ثم النازل ويقال له الجحر مسكن الجن
وفي الشامل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال به ومثله
القابط ينبغي تحريم ذلك نعم ان حمل على ظن الايذا او به ولم يكن
مما يندب قتله لم يبعد تحريمه ق ل حال قضا الحاجة ليس قيدا فالمعتمد
الكراهة مطلقا بمجرد الدخول ولو لغير قضائها او طال ذ هلبن ه
اي يكون ذلك اي الكلام وقوله بل قد يجب اي اذا اخشي وقوع محذور بمحترم
كاعمى يقع في نحو بير وقد يسن ان رجحت مصلحته على السكوت كان
حدثته نفسه بصدقة وخشي من مطولة الشيطان بينه وبينها يسن
ان يتكلم بالامر بالاعطا وقد يباح لحاجة لم تترجح المصلحة فيها ولا يحرم
في حال ولو نفرات لا يجتمع ك الظم امر لا ناهية البعض وقيل
اسلم ثم الروض وهو وان كان على المجموع لا جواب عن ما يقال الحديث

يقتضي

[illegible]

يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل على الكراهة فقط
عطس يعطس من باب ضرب ونصر وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من
المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة حمد الله بقلبه اي
ويثاب عليه وقولهم الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب بخصوصه
ع ش على م ر فتكره معتمد وقول الاذرعي ضعيف
اي بلا حاجة ولا يعبث هو من باب فرح كما في القاموس الي فرجه
الشمس الخ اي حيث لا ساتر ولا يستقبل
وهذا هو المعتمد معتمد ببول ولا غائط اي بعينهما لا بصدره
على حذف مضاف بيت المقدس المراد صخرة بيت المقدس فهو
حكم استقبال الخ والمعتمد ان استقبال بيت
المقدس واستدباره بما ذكر مكروه بلا ساتر اما مع الساتر فلا كراهة فان
اراد الشارح حكمها المذكور في المتن فهو معتمد وان اراد حكمها الذي ذكره
الذي هو المعتمد كان هذا ضعيفا فتامل ان يبعد عن الناس اي ولو في البول
ان كان ثم غيره قال ابو زرعة وفي معنى الابعاد في الصحرا اتخاذ الكنف في البيوت
وارخا الستور والاستتار بنحو صخرة او راحلة في الصحرا ومقتضاه انه
لا يسن الابعاد في المعد وهو ما نقل عن الحليمي ومشى عليه في حج ب وعلله
في ش بانه لا يستحيي غالبا من فعلها فيه مع عدم الابعاد واطلق في الامداد
فشمل كلامه الاخلية المعدة بان يدخلا بعدها من الحاضرين ان سهل وبه
صرح في التحفة وقال الشيخ انه في غاية المتانة والاتجاه فليتامل طب
سن لهم الابعاد عنه كذلك اي الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت الخ
ويستتر عن اعينهم اي عمن قد يمر ويرى شخصه ولا يميز عورته قال شيخنا
قل لا يخفى ان هذا ناشئ عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن اعين
الناس وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر العورة عمن يمر عليه
سوا وجد فيه ساتر للقبلة اولا وعكسه فبينهما عموم وخصوص من وجه
فلعل الشارح تبع فيما ذكره صاحب الروض وغ وذكر امكان تسقيف المكان
وعدمه غير مستقيم فتامل وافهم ه ما قاله واعتراضه كم فقد قال م ر في شرح
ما نصه نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه كفى الستر بنحو جدار
وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)